الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المسيلة

كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم تجارية

تحديد الإختلاف بين التجارة الداخلية والخارجية

دراسة حالة " بنك بدر"

مذكرة مكمّلة لمتطلبات نيل شهادة ليسانس

تخصص: تجارة دولية

إعداد الطالب (ة):

- معيوف حسين
- عيمر سارة
- عيشوش سعد الدين

إشراف الأستاذ:

أ. بلواضح الهاشمي

السّنة الجامعيّة: 1436-1437هـ/2015-2016م

الإهداء

إلى اللذين قال فيهما ربي

" وأخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي أرحمهما كما رباني صغيرا"

الآية

إلى أمي و أبي أطال الله في عمرهما وكل العائلة والأصدقاء

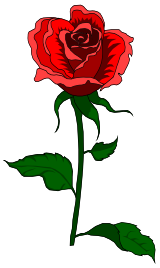

***** سارة *حسين* سعد *****

شكر وتقدير

يقول الله تعالى في محكم تنزيله

﴿ ...ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي و أن أعمل صالحا ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين ﴾ . النمل الآية 19

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم { من لم يشكر الناس لم يشكر الله}.
رواه البخاري.

اللهم أعنا على شكرك على الوجه الذي ترضى به عنا.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل « *بلواضح الهاشمي*»

على حسن إشرافه وتشجيعه المتواصل لنا .

ونتقدم بالشكر إلى كافة الأصدقاء .

وأخيرا نتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان

إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في انجاز هذا العمل من الأساتذة والزملاء في الدراسة .

** حسين **

** سارة **

** سعد**

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداء	
فهرس المحتويات	
قائمة الأشكال	
قائمة الجداول	
مقدمة	أ – ب
المبحث الأول:عموميات في التجارة الخارجية	1 - 6
المطلب الأول:مفهوم التجارة الخارجية المطلب الثاني:أهمية التجارة الخارجية المطلب الثالث:مراحل تطور التجارة الخارجية في الجزائر	1 1 – 2 3 – 6
المبحث الثاني:عموميات في التجارة الداخلية	7 - 10
المطلب الأول:مفهوم التجارة الداخلية المطلب الثاني:أهمية التجارة الداخلية المطلب الثالث: مراحل تطور التجارة الداخلية المطلب الثالث:مقارنة بين التجارة الداخلية والخارجية	7 7 8 9 - 10
المبحث الثالث:دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR	11 - 24
المطلب الأول:نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR المطلب الثاني:مهام وأهداف BADR ومصادر تمويله المطلب الثالث:الهيكل التنظيمي لبنك BADR المطلب الرابع:دراسة تطبيقية لعملية سير الإعتماد المستندي	11 12 - 13 14 19 - 24
الخاتمة	25 - 26
قائمة المراجع	

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي لبنك BADR	14
02	هيكل BADR بالمسيلة	16

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	جدول يبين عدد العمال بوكالات BADR بالمسيلة	15
02	جدول يبين نسبة تمويل بنك BADR للمشاريع	23

مقدمة:

تلعب التجارة الخارجية والداخلية دورا هاما في معظم الاقتصاديات الدولية حيث توفر للاقتصاد ما تحتاجه من سلع وخدمات من خلال نشاط الإستاد والتصدير بالتجارة (trade او commerce) هو التبادل الطوعي للبضائع او الخدمات أو كليهما معا لكن كلمة commerce تستخدم أكثر في الإنجليزية للدلالة على التبادل بين كيانات أو دول وليس أفراد، المكان الذي يتم به تبادل البضائع يدعى تقليديا السوق ثم أصبحت كلمة سوق تدل على مجمل المجال الذي يمكن للتاجر بيع بضاعته فيه فلم يعد محصورا في مكان واحد وإنما يشمل كافة الخيارات المتاحة له للبيع، يتم التفاوض خلال البيع على سعر البضائع الذي يقدر قيمتها ويتم الدفع حاليا عن طريق وسائل التبادل التجاري تدعى النقود بدلا من الشكل التقليدي للبيع الذي كان عبارة عن مقايضة (بضاعة مقابل اخرى) وتعتبر التجارة الخارجية بمثابة القوة الدافعة للتنمية الاقتصادية وأداة تعكس الواقع الحالي لهياكل اقتصادية وإنتاجية للدول النامية ومدى استقلاليتها أو تبعيتها للدول المتقدمة ،والتجارة الداخلية هي حركة البيع والشراء لمختلف أنواع السلع المحلية أو المستوردة داخل الدولة وتعتمد على توفر تلك السلع في الأسواق والقوة الشرائية للأفراد

وترتكز التجارة على تبادل السلع أو الخدمات، التبادلات قد تحدث بين طرفين (تجارة ثنائية) أو بين أكثر من طرفين (تجارة متعددة الجوانب).

تم اختراع المال لتسهيل عملية التجارة وفي العصر الحديث أدخلت بطاقات الائتمان والتجارة الالكترونية لتسهيل تداول الأسهم التجارية وعمليات الشراء الفورية

ومن هذا المنطلق يمكن طرح الإشكالية كما يلي:

ماهي التجارة الداخلية والتجارة الخارجية ؟

وللإجابة والإحاطة بالموضوع طرحنا التساؤلات التالية:

ماهي التجارة الخارجية ؟

ماهي التجارة الداخلية ؟

ماهي نقاط الاختلاف بين التجارة الداخلية والتجارة الخارجية ؟

ولفهم هذه التساؤلات فلقد طرحنا فرضيات وتتمثل فيما يلي :

- اعتماد التجارة الخارجية على طرق تمويلية طويلة وقصيرة الأجل.

- إقامة معارض تجارية للمنتجات محلية واجنبية.

- تقوم التجارة الداخلية بين متعاملين محليين بينما التجارة الخارجية تكون بين متعاملين من عدة دول.

الهدف من هذه الدراسة:

على إثر التطورات الاقتصادية الحاصلة في العالم استلزم مختلف الدول البحث عن تقنيات وأدوات دولية.

وفي موضوعنا قسمنا بحثنا الى ثلاثة مباحث وخصصنا للجزء النظري مبحثين وللجزء التطبيقي مبحث واحد أي:

- المبحث الاول: عموميات حول التجارة الخارجية.

- المبحث الثاني: عموميات حول التجارة الداخلية ومقارنة بينهما.

- المبحث الثالث: وهو عبارة عن دراسة حالة تطبيقية لبنك BADR وهذا بعد التعريف بالبنك.

خاصة بالاعتماد المستندي ويلخص بخاتمة.

المبحث الاول: عموميات في التجارة الخارجية

تعتبر التجارة الخارجية من أهم الركائز الاساسية لاقتصاد أي دولة، حيث تتفاعل مع مختلف القطاعات الأخرى لاقتصاد البلد كما تتفاعل مع اقتصاديات الدول المتعامل معها وهذا بواسطة عمليات الاستيراد والتصدير ونظرا لأهمية التجارة الخارجية في بحثنا خصصنا هذا المبحث لنتناول فيه مختلف المفاهيم الخاصة بالتجارة الخارجية وتطورها في العالم وفي الجزائر خصوصا.

المطلب الاول: مفهوم التجارة الخارجية

1-المفهوم العام للتجارة الخارجية[1]:هو أن المعاملات التجارية الدولية في صورها الثلاثة المتمثلة في انتقال السلع والأفراد ورؤوس الأموال تنشأ بين أفراد يقيمون في وحدات سياسية مختلفة، أو بين حكومات ومنظمات اقتصادية تقطن في وحدات سياسية مختلفة.

وإختلاف الحدود السياسية يميز التجارة الخارجية عن الداخلية بالإضافة إلى وحدة التعامل النقدي (داخليا عملة واحدة خارجيا متعددة لذا يجب تحديد عملة للتبادل).

الموارد الطبيعية والبشرية (لكل دولة ميزة مختلفة عن الأخرى) وكذا النظم الاقتصادية ومرحلة النمو الاقتصادي لأطراف التبادل.

المطلب الثاني: أهمية التجارة الخارجية

تعد التجارة الخارجية من القطاعات الحيوية في أي مجتمع من المجتمعات سواء كان ذلك المجتمع متقدما أو ناميا، فالتجارة الخارجية تربط الدول والمجتمعات مع بعضها البعض إضافة إلى أنها تساعد في توسيع القدرة التسويقية عن فتح أسواق جديدة أمام منتجات الدولة وتساعد كذلك في زيادة رفاهية البلاد عن طريق توسيع قاعدة الاختيارات فيما يخص مجالات الاستهلاك والاستثمار وتخصيص الموارد الإنتاجية بشكل عام.

بالإضافة إلى ذلك تأتي أهمية التجارة الخارجية من خلال اعتبارها مؤشرا جوهريا على قدرة الدول الإنتاجية والتنافسية في السوق الدولي.

كما أن هناك علاقة وثيقة بين التجارة الخارجية والتنمية الاقتصادية وما ينتج عنها من ارتفاع مستوى الدخل القومي يؤثر في حجم ونمط التجارة الدولية، كما أن التغيرات التي تحدث في ظروف التجارة

[1] -رشاد العصار: التجارة الخارجية ,دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة: ط1:2000 ,ص12-13

الدولية تؤثر بصورة مباشرة في تركيب الدخل القومي وفي مستواه، والاتجاه الطبيعي هو أن يرتفع مستوى الدخل القومي وتزدهر التجارة الخارجية في نفس الوقت[1].

فالتنمية الاقتصادية تستهدف ضمن ما تستهدف زيادة إنتاج السلع، وإذا تحقق هذا الهدف عندئذ تزيد قدرة الدولة على التصدير إلى الخارج.

والتاريخ الاقتصادي لبريطانيا وألمانيا واليابان مثلا يشير بوضوح إلى أن نمو وزيادة الدخل القومي لها تصاحبه زيادة في حجم التجارة لهذه الدول.

أما أثر التجارة الدولية على اقتصاديات الدول النامية فيتضح أكثر من أي وقت مضى، وذلك أن الدول النامية تحكمها أوضاع التخلف الاقتصادي لأسباب تاريخية، ويمكن للتجارة الدولية أن تلعب دورا للخروج من دائرة الفقر، وخاصة عند تشجيع الصادرات، فينتج عن ذلك الحصول على مكاسب جديدة في صورة رأس مال أجنبي جديد يلعب دورا في زيادة الاستثمارات الجديدة في بناء المصانع وإنشاء البنية الأساسية، ويؤدي ذلك في النهاية إلى زيادة التكوين الرأسمالي، والنهوض بالتنمية الاقتصادية.

1-اهمية الاستيراد في الاقتصاد:

الاستيراد جزء من التجارة الخارجية يتضمن تخطيطا ووضع السياسات التي تغطي مجالات واسعة من الأنشطة المكملة، والمرتبطة بهذه الوظيفة، لذا يجب انتهاج سياسة محكمة في ميدان شراء المنتجات والسلع، ولكون الاستيراد يتم خارج الحدود، فمن الضروري أن تكون عملة كل من المورد والمستورد مختلفة لتلبية احتياجات اقتصادية ما، ومن هنا نستنتج أن وجود الاستيراد دليل لوجود التصدير من بلد آخر.

2-اهمية التصدير في الاقتصاد:

التصدير عبارة عن تسويق السلع والخدمات إلى البلدان الأجنبية مقابل الحصول على العملة الصعبة، ويعتبر التصدير من أكثر الأشكال اقتحاما للأسواق الخارجية، كما أن معظم المؤسسات ترغب في ممارسة العمليات التصديرية، بحيث يعتبر النشاط التصديري في حد ذاته مقياسا للمرونة التنافسية للمؤسسات ولمعرفة قدراتها على التكيف مع البيئات الأخرى.

[1] -رشاد العصار: مرجع سابق,ص13-14

المطلب الثالث: مراحل تطور التجارة الخارجية في الجزائر

تعتبر التجارة الخارجية نشاطا من الأنشطة الاقتصادية التي تسمح بترقية الاقتصاد الوطني لذا نجد الدولة الجزائرية تولي هذا النشاط أهمية كبيرة وتنظيما مستمرا.

اعتمدت الجزائر في الفترة الممتدة بعد الاستقلال أسلوب احتكاري يتمثل في سياسة المراقبة التي خصت التجارة الخارجية إلا أن هذا الأسلوب قد اشتدت حدته مع مطلع السبعينات، حيث زادت الدولة الجزائرية من إجراءاتها لمراقبة التجارة الخارجية، الا أن هذا النظام قد أعلن عن فشله مما أدى بالسلطات الجزائرية الإعلان عن تنظيم جديد يتماشى ومستوى الإصلاحات الاقتصادية التي يتطلبها اقتصاد السوق ويتمثل في تحرير التجارة الخارجية التي ارتسمت ملامحها في بداية التسعينات وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

1-رقابة الدولة للتجارة الخارجية: عرفت التجارة الخارجية تطورات عديدة بسبب تغير الأوضاع الاقتصادية للبلاد في الفترة التي تلت استرجاع الجزائر حريتها خاصة وأن العلاقات التجارية مع فرنسا أبقت على مبادئ وحدة السوق والانتماء إلى المحيط الجمركي فيما يخص الإعفاء من التعريفات الجمركية المطبقة على السلع المتبادلة بين البلدين وقد حاولت الحكومة الجزائرية استنادا إلى القوانين التشريعية الأولى غداة الاستقلال التدخل في الرقابة على التجارة الخارجية وخاصة الواردات من خلال تأميم التجارة الخارجية الجزائرية سنة 1963 إذ استعملت خلال الفترة من 1963-1970 أدوات لمراقبة التجارة الخارجية وهي ثلاث أدوات هامة وكذا التجمعات المهنية لشراء.

1-أدوات الرقابة:

1-1:مراقبة الصرف[3]:

بقيت الجزائر تنتمي إلى منطقة الفرنك الفرنسي بعد الاستقلال حيث كانت رؤوس الأموال تنتقل بكل حرية وذلك طبقا للقانون(رقم 62-144)المؤرخ بتاريخ 13ديسمبر1963،وهذا بهدف التحكم في عمليات الصرف وإخضاع كل العمليات التجارية المحققة من المبادلات التجارية الخارجية للبنك المركزي الجزائري.

[3] nachia bouzidi:"le monopole de sur l'ètat le commerce extèrieure",office des publications universitaires,1998,p(114-116)

1-2:التعريفة الجمركية:

تعتبر أول تعريفة جمركية مستقلة عن النظام الجمركي الفرنسي وذلك لموجب المرسوم الصادر في 28أكتوبر 1963 وكان تطبيقها حسب شكلين:

1-حسب طبيعة المنتوج (سلع استهلاكية، آلات صناعية.....).

2-حسب مصدر وأصل هذا المنتوج جغرافيا.

وقد عرفت المنتوجات الموجهة للقطاع الصناعي تعريفة جمركية منخفضة وكان هذا حافزا لتشجيع استيراد هذه السلع والمنتجات نظرا للنقص الذي تعرفه هي هذا القطاع عكس القطاع الزراعي أين كانت التعريفة الجمركية المطبقة على السلع الاستهلاكية الزراعية مرتفعة، وهذا من أجل حماية الإنتاج الوطني من هذا القطاع.

1-3:تحديد حجم الواردات:

حسب القانون رقم (188/63) المؤرخ في 16 جانفي 1963 المتعلق بوضع إطار لتحديد حجم الواردات من السلع والمنتجات، هذا القانون يهدف إلى تحديد حجم ونوع المنتجات المستوردة، وكذا وضع شروط خاصة كتحديد البلدان التي تتم منها الاستيراد، ويمكن استخلاص أهداف من هذا القانون وهي:

-الاقتصاد من العملة الصعبة، وذلك بتحديد حجم الواردات من السلع الكمالية.

- حماية المنتجات الوطنية من منافسة نظيرتها الأجنبية.

-تحسين الميزان التجاري.

2-التجمعات المهنية للشراء:

تكونت هذه التجمعات سنة 1964،وهي عبارة عن شركات خاصة بالاستيراد استخدمت من طرف الدولة كأداة لتنفيذ سياساتها التجارية، فهي تحتفظ بالحق في المراقبة بواسطة ممثلين لها في مجلس الإدارة والمحاسبة لهذه التجمعات، وتتمثل الأهداف الأساسية لهذه التجمعات في:

1-تنفيذ برنامج الاستيراد السنوي للمنتجات.

2-توزيع المنتجات المستوردة بين مختلف الطالبين حسب الحصص المحددة من طرف وزارة التجارة.

3-تنظيم تسيير المخزون بإعلام من طرف وزارة التجارة.

وتعتبر فترة الرقابة هذه كمرحلة انتقالية لوضع اللمسات الأخيرة لاحتكار الدولة التام للتجارة الخارجية من هذه الفترة أي في أواخر الستينات وبداية السبعينات في درجة احتكارها للتجارة الخارجية وبالأخص مراقبة واحتكار الواردات عن طريق استخدام الإجراءات والوسائل الخاصة بالمراقبة كوضعها مثلا للحواجز الجمركية ويعتبر تطبيقها لهذه السياسة الاحتكارية بمثابة مكسب ثمين لدعم نشاطها في ميدان المبادلات الخارجية وتوجيهها حسب ما تميله المصلحة الوطنية ساعية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف سواء كانت من الناحية الاقتصادية لإعطاء دفع جديد للتنمية أو لحماية المؤسسات الوطنية من المنافسة الأجنبية.

كما تقوم بحماية الطبقة الاجتماعية والتحكم في الميزان التجاري من الناحية المالية، وسنتطرق إلى هذه الأهداف كما يلي:

1-حماية الاقتصاد الوطني وتنميته:

يتم ذلك من خلال حماية المؤسسات العمومية من كل عامل خارجي قد يعيق مجال نموها، وقد استعملت في ذلك كل الطرق لتحقيق تلك الحماية نذكر منها:

- التعريفة الجمركية.

-رخص الاستيراد.

-الحضر على السلع إن تطلب الأمر ذلك.

في خضم ذلك لم تستهدف الدولة القطاع الخاص، ولكن مكنته من مداولة نشاطاته وقدمت له رخص الاستيراد، كما شجعته في مجال التصنيع من خلال المخططين الرباعيين(70-73)و(74-77)،حيث مكن استيراد كثيف لسلع التجهيز من أجل تغطية الواردات التي أصبحت عبئا على تصدير البترول (البترول97%من الصادرات الجزائرية).

2-التحكم في الميزان التجاري:

إن مراقبة التجارة الخارجية من بين الوسائل الفعلية التي تؤدي إلى التحكم في الميزان التجاري وتساهم في تعديل ميزان المدفوعات من خلال المساهمة في تمويل الخزينة العامة بفرض الضرائب على الواردات وكذا الدفع من مستوى الصادرات والتخفيض أو الحد من الواردات.

3-حماية الطبقة الاجتماعية:

إن قيام الدولة الجزائرية باحتكار الاستيراد يهدف بالدرجة الأولى إلى ضمان السلع الاستهلاكية للطبقة الاجتماعية، والتي لا تستطيع هذه الأخيرة الاستغناء عنها.

كما أنها تهدف من وراء ذلك إلى تغطية السوق الوطنية بالمنتوجات والمواد الأساسية الواسعة الاستهلاك والتي يكون المستهلك بحاجة إليها وكذا حماية القدرة الشرائية للمواطنين لأن القطاع الخاص إذا دخل هذا المجال فإنه سيقوم باستغلاله من أجل مصلحته الشخصية، وذلك بفرض أسعار مرتفعة على تلك المنتجات.

لذلك نجد الدولة هي التي تقوم بتحديد أسعار مناسبة لهذه المنتجات أي أنها تقدم أسعارا تتميز بالاستقرار النسبي تتلاءم ووضعية المستهلك.

انطلاقا من الأهداف السابقة الذكر يمكن أن نستخلص في الأخير مزايا وعيوب احتكار الدولة للتجارة الخارجية فيما يلي:

1-مزايا احتكار الدولة للتجارة الخارجية:

ويمكن جمعها في النقاط التالية:

-حماية الإنتاج الوطني من المنافسة الخارجية.

-تقدير الكفاءات للإنتاج الوطني قبل اللجوء إلى الاستيراد وهذا لتلبية الحاجيات المحلية.

-ربط عملية استيراد السلع والخدمات بعملية قرض ذات شروط ملائمة.

2-عيوب احتكار التجارة الخارجية:

-تسيير الاقتصاد الوطني وفقا لتخطيط مركزي ملزم.

-عدم تحكم البنوك في قرارات التمويل والاستثمار وإنما تدخل الدولة في اتخاذها.

المبحث الثاني: عموميات في التجارة الداخلية

المطلب الأول: مفهوم التجارة الداخلية

التجارة الداخلية هي حركة البيع والشراء لمختلف أنواع السلع المحلية أو المستوردة داخل الدولة وتعتمد على توفر تلك السلع في الأسواق والقوة الشرائية للأفراد، وتقوم الدولة بالإشراف على التجارة الداخلية من خلال عدة نقاط منها :

- توفير السلع في الأسواق حسب متطلبات المستهلكين.

- تنظيم التجارة بتخطيط الأسواق و إصدار الرخص التجارية وتحديد النسبة الجمركية وغيرها ومنح الإعفاءات الجمركية لبعض السلع.

- تحديد أسعار الجملة وأسعار التجزئة (المفرق) لحماية المشتري.

- نشر الوعي التجاري للأفراد من خلال النشرات، وللتجار من خلال الغرف التجارية، وتقديم التسهيلات التي يعود أثرها على المستهلك.

- إقامة المعارض التجارية للمنتجات المحلية والأجنبية.

-الرقابة على المكاييل والموازين والمقاييس.

المطلب الثاني: أهمية التجارة الداخلية[1] :

تتداولُ فيها السلع و الخدمات بين الأفراد المقيمين بنفس الدولة، وتظهر أهميتها في :

- تنشيط الدورة الاقتصادية داخل الدولة وربط القطاعات ببعضها البعض لتحقيق الاكتفاء الذاتي.

- إيصال السلع والخدمات و المنتوجات إلى المستهلك بأسعار معقولة.

- تنشيط استعمال العملة المحلية.

- القضاء على ظاهرة البطالة من خلال توفير مناصب الشغل.

[1] محمد أزهر السماك: النشاط التجاري ,المنظمة العربية للثقافة والعلوم ,تونس,ص1-4

المطلب الثالث: مراحل تطور التجارة الداخلية في الجزائر:

– دراسة وتطوير المنظومة المعلوماتية بوزارة التموين والتجارة الداخلية، يتم الاتفاق على أن يقوم العمل المشترك من الوزارتين بدراسة تطوير المنظومة المعلوماتية تكنولوجيا بحيث تتيح تطوير كافة المراحل توفر السلع لمواطنين بدأ من الانتاج أو الاستيراد مرورا بالتخزين والتوزيع وحتى توفرها بمناطق البيع للمواطن.

– كيفية الاستفادة من القواعد والبيانات المتعددة المتاحة حاليا بوزارة التموين.

– التجارة الداخلية تظم أكثر من 70 مليون مواطن.

– يتم تجهيز خطة شاملة للتطوير ثم عرضها على الوزارة لاتخاذ القرارات المناسبة لها.

– استثمارات محلية وعربية وفرنسية وأمريكية الخاصة بسلاسل تجارية في مناطق الوجهين القبلي والبحري لتوفير السلع الغذائية بأسعار مناسبة وفرص افضل.

– غرف عمليات رئيسية وفرعية دائمة في كافة المحافظات لتقديم كافة التسعيرات والتسهيلات للموردين.

المطلب الرابع: مقارنة بين التجارة الداخلية و الخارجية[2]:

هناك اختلاف بين التجارة الداخلية والخارجية في عدد من المجالات منها :

1-اختلاف الظروف الاقتصادية: تلتقي وتتفق التجارة الداخلية والخارجية في بعض الأسس التي تقوم عليها كل منها، إلا أن اختلاف الظروف الاقتصادية الدولية عنها في داخل حدود الدولة الواحدة جعل هناك فروقا واختلافات في مجال تطبيق كل منها بما يتلاءم وظروف هذا المجال، فالعمالة وحرية انتقالها محليا (الهجرة الداخلية) تختلف عنها دوليا (الهجرة الدولية)ومشاكل الأجور والأسعار تختلف عنها دوليا، والمشاكل النقدية والمصرفية الدولية تختلف في طبيعتها عن المشاكل النقدية والمصرفية محليا.

2-النظام الاقتصادي والاجتماعي والقانوني والسياسي لكل بلد: يرجع هذا التباين بين الدول نتيجة لاختلاف الأهداف القومية والوطنية لكل بلد عن آخر وينتج عن ذلك اختلاف السياسات التي يخضع لها مواطنو كل دولة.

لكل دولة من العالم أن توجد سياسة محددة تطبق على جميع قطاعات هذه الدولة، فإنتاج واستهلاك سلعة ما ضمن حدود الدولة الواحدة يخضع لنفس السياسة القانونية والضريبية، وتروج ضمن مجتمع متجانس نسبيا، ولكن الوضع يختلف عندما تخرج السلعة خارج حدود الدولة إلى أسواق أخرى، في هذه الحالة تخضع لسياسة ضريبية مختلفة وتسوق داخل مجتمع مختلف كليا عن المجتمع الذي أنتجت فيه، من حيث الأنماط الاستهلاكية، القيم والعادات والتقاليد والاتجاهات العامة للاستهلاك عند الأفراد والجماعات.

3-الحواجز الجمركية :السلعة أو الخدمة المنتجة والمستهلكة داخل حدود القومية للدولة الواحدة لا تخضع للتعريفة الجمركية التي تخضع لها السلعة أو الخدمة التي تدخل حدود هذه الدولة من دولة أخرى خارجية، ولهذا نجد أن هناك تباينا في مستوى الأسعار التي تباع بها كل سلعة، إذن التجارة الداخلية في حدود البلد الواحد لسلع منتجة محليا لا يخضع لتعريفة جمركية، بينما إذا انتقلت السلع إلى دول أخرى بناء على التبادل التجاري الدولي فإنها تخضع لتعريفة جمركية و ضريبية معينة تفرضها الدولة الأخرى ولا تستطيع الدول المصدرة التحكم فيها.

[2] شريف علي الصوص :التجارة الدولية(اسس وتطبيقات),الطبعة الأولى, دار مسيرة للنشر والتوزيع,الأردن,عمان,2011,ص ص21-23

4- اختلاف النظم المالية و النقدية :

إن السكان في مواقع مختلفة ضمن حدود الدولة الواحدة يمكنهم استخدام عملة واحدة في تعاملاتهم التجارية وذلك لعدم وجود قوانين أو قيود تفرض على انتقال العملة داخل مناطق الدولة الواحدة، بينما نجد أن المعاملات التجارية التي تتم على مستوى دولي بين الأطراف المختلفة تخضع لقيود تحد أو تمنع من حرية انتقال العملة ذلك لأن لكل دولة نظامها النقدي الخاص بها وعملتها الخاصة بها أيضا والتي يطلق عليها قابلية العملة للتحويل أو عدم قابليتها للتحويل، لذلك فإن المعاملات التجارية الدولية يحيط بها من المخاطر ما ليس له شبيه في المعاملات التجارية الداخلية.

المبحث الثالث: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

المطلب الأول: نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

أنشئ بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتاريخ 13مارس1982 (حسب الجريدة الرسمية رقم11 المنشورة بتاريخ 16مارس1982)

في إطار سياسة إتخذتها الدولة لتنمية القطاع الفلاحي هذا لأهمية هذا القطاع في الجزائر ويعتبر كتكملة لسياسة الثورة الزراعية وذلك لتغطية الحاجيات الوطنية من حيث المواد الزراعية والإستهلاكية، فالفلاحة أخذت المكانة أو المرتبة الأولى في مخطط التنمية هذه الأخيرة التي تطلبت شروط كثيرة والتي تبقى دائما من أهم القطاعات التي تعتمد عليها الدولة .

وهنا نرى أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية لديه مهمتين double mission وهما:

-المهمة الأولى : هي توزيع ومنح القروض.

-المهمة الثانية :التي تتمثل في التنمية حيث أن برنامج هذه التنمية مرتبط بالقطاع الفلاحي.

ونشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية يعود إلى عاملين:

1-العامل الأول:

الإرادة السياسية وهذا ما ساهم في الإستقلال الإقتصادي وذلك في القدرة على تلبية الحاجيات الوطنية وكذا رفع المستوى المعيشي وتنمية الريف الذي يمثل سكانه أكثر من 60% من إجمالي السكان.

2-العامل الثاني :

هو الضرورة الإقتصادية أي مشاركة القطاع الفلاحي في الإحتياطي الوطني وكذا إعادة تنظيم الجهاز الإنتاجي للفلاحة و بناء السدود ورفع في مقدورية الإنتاج الفلاحي.

المطلب الثاني: مهام وأهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية ومصادر تمويله:

كما أشرنا إليه سابقا أن بنك الفلاحة لديه مهمتين:

-الأولى في كونه بنك ودائع وتوزيع ومنح القروض.

-الثانية في كونه بنك من أجل التنمية الريفية.

ولما يمكن القول أنه بنك أولي Banque Primaire وذلك في :

-يقوم بكل العمليات المتعلقة بالقروض والتبادل و الإدخار.

-يقوم بفتح حساب للزبائن.

-يستقبل الإيداعات (الإدخار).

-يقوم بكل العمليات البنكية والمالية المتعلقة بالإنتاج الفلاحي.

كما يعمل على تشجيع القطاع الفلاحي وترقيته أما من جهة التمويل فهو المكلف خصوصا في تمويل القطاع الفلاحي وكذا تمويل المؤسسات التي تقوم بالنشاط الفلاحي بعد أن كان هذا المجال قبل 1982 محتكر من طرف البنك الوطني الجزائري BNA ومنه تتلخص أهداف البنك حسب المادة 2 من قانونه الأساسي والتي تتمثل :

-تنمية القطاع الفلاحي.

-ترقية النشاطات الفلاحية الحرفية والفلاحية الصناعية وضمان هذا التمويل حسب القوانين المعمول بها.

بالنسبة لمصادر تمويل BADR:

BADR كسائر البنوك، فبالإضافة إلى رأسمالها المحدد في قانونها الأساسي فإن مواردها المالية الموجودة بحوزتها وتشكل من:

-رأس ماله الأساسي وإحتياطاته القانونية والخاصة.

-الودائع التي تمثل المصادر الرئيسية للموارد الفورية والمحددة الأجل التي يتلقاها من الجمهور.

-نسب الفوائد المحصلة من القروض الممنوحة للزبائن.

-الأموال المتوفرة التي تأتمنه عليها الهيئات العمومية التابعة للهياكل والأعمال الفلاحية والحرفية،والزراعية أي المصاريف المتحصل عليها لقاء خدمات مقدمة للزبائن.

-القروض التي يمكنه أن يتعاقد برهنها في حافظته الخاصة بالمستندات المالية وغيرها من السفتجات.

-التسليفات التي تقدمها الخزينة لتمويل برامج التنمية والتي تعتبر أكبر الموارد ربحا وأن لها سيولة بشكليها، مقابل ضمان أو بدونه.

-جميع الحصائل والوسائل المالية الأخرى الناجمة عن أرباح الصرف وتتحصل عليها من خصم الأوراق المالية، وكذا الميزانية المحددة من طرف المديرية المحددة من طرف المديرية العامة، والملاحظ أن الفوائد التي يأخذها مقابل القروض بمختلف أنواعها، حيث أنها تقل من فئة لأخرى، حيث يعطي إمتيازات المهن و ضمانات أفق مما يفعله مع غيرها، ويتم كل تعديل في الرأسمال الأساسي الخاص بالبنك بقرار يتخذه وزير المالية بناء على إقتراح من مجلس الإدارة والمدير العام للبنك الفلاحي، وفي حالة عدم كفاية هذه الموارد فإن BADR تلجأ إلى البنك المركزي BCA للإقتراض منه مقابل نسبة من هذه الموارد سواء كانت بالعملة الوطنية أو الصعبة.

المطلب الثالث:الهيكل التنظيمي لبنك BADR والوكالة المركزية 904 بالمسيلة :

الشكل رقم (1) :الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR [1]:

[1] وكالة BADR المسيلة

* الوكالة 904 بالمسيلة :

تم إنشاء الوكالة المركزية بالمسيلة في فيفري 1983 مع ثلاث فروع :مسيلة،عين الملح،حمام الضلعة،التي إبتدأ العمل بهما على التوالي 1984،1988.

وكانت وكالة BADR بالمسيلة تابعة لفرع BADR بالجلفة.

وبالنسبة لجانب التكوين وتحقيق الأهداف التي سطرتها الإدارة المركزية، والتي ترمي إلى رفع المستوى المهني لمجموع العمال تمت مشاركة عدد كبير من الأعوان في مختلف الملتقيات التي نظمها C.R.F المركز الجهوي للتكوين.

والجدول رقم (1) يبين عدد العمال الموجودين بكافة وكالات الولاية:

الرقم	وكالات	الإطارات	عمال التحكم	عمال التنفيذ	المجموع
1	سيدي عيسى	03	02	08	13
2	مسيلة	17	12	15	44
3	بوسعادة	02	05	12	19
4	عين الملح	03	01	07	11
5	حمام الضلعة	02	04	07	16
المجموع		17	24	49	100

المصدر: وكالة 904 بالمسيلة

- المقر :يوجد مقر الوكالة بالحي الإداري وسط المدينة والهيكل التنظيمي موضح في الشكل التالي :

شكل رقم (2) :هيكل BADR بالمسيلة[2]:

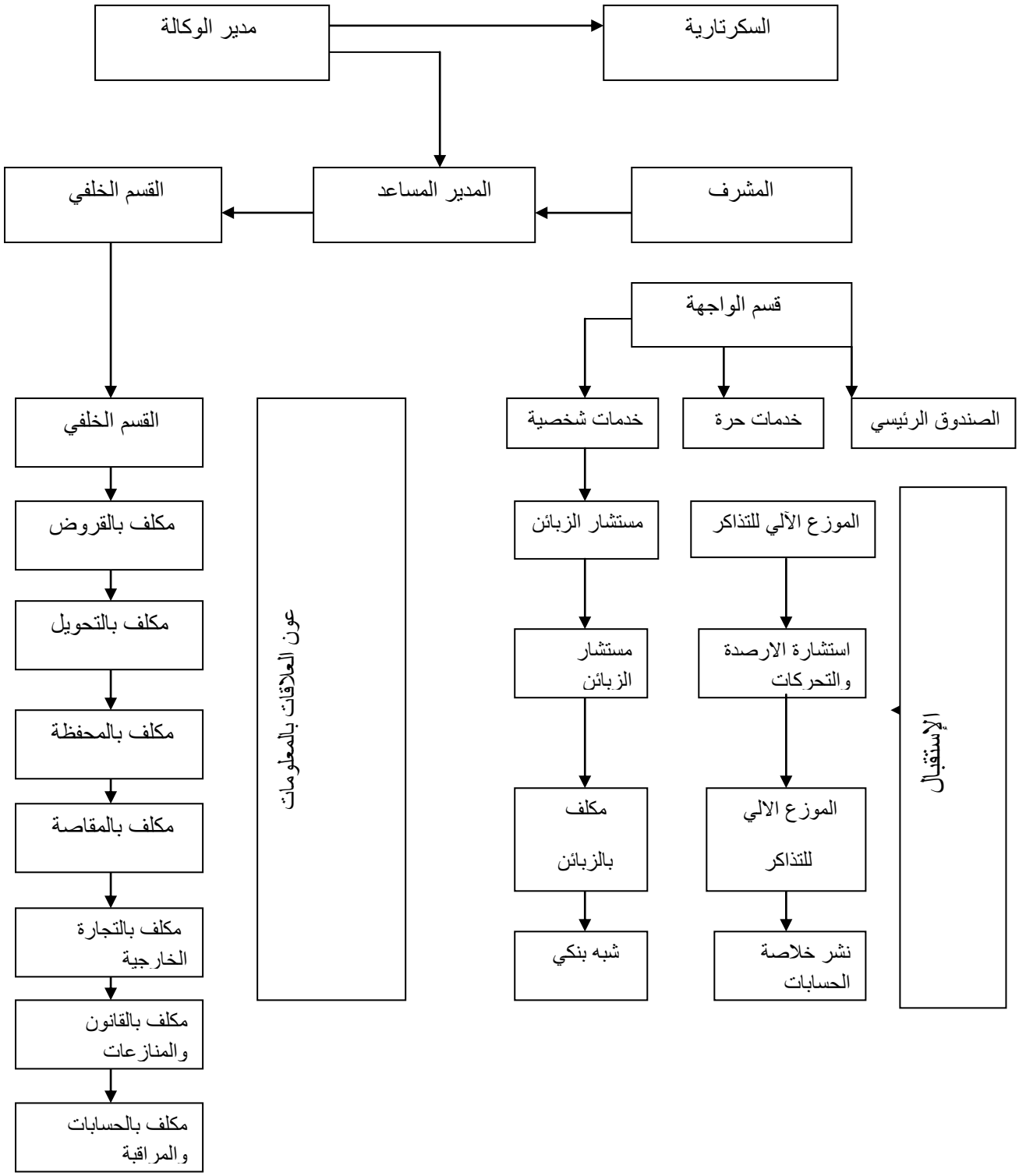

[2] وكالة BADR المسيلة

* التعريف بمصالح الوكالة :

1- المديرية : مسيرة من طرف مدير يختار نظرا لكفاءته وخبرته في الميدان،ولا يلحقه ضرر بحياتهم المهنية، ما عدا حالة إرتكابهم خطأ مهنيا والمدير هو الذي يتولى تسيير برامج عمل البنك،وتنفيذ القرارات وهو يسعى دائما لتحقيق الربح للبنك.

2- نيابة المديرية:نائب المدير هذا أيضا هو السلطة الثانية، بعد المدير العام بسبب تغيبه، أو حصول مانع له على دراسة التدابير، والعمليات اللازمة لتسيير هياكل BADR ووسائله وأعماله سيرا عاديا.

3- الأمانة: مسيرة من متخصص في الأمانة،تسجيل البريد الوارد والصادر، وتسجيل الملاحظات عن البريد، وتحويلها لدى المديرية العامة مع إشهار بالإستلام، حيث أن المدير العام، يكون على علم بكل بريد صادر أو وارد في البنك.

4- مصلحة المعاملات الخارجية : أي عملية تجارية خارجية لتمويل على مستوى الوكالة تكون دراستها من طرف الوكالة المركزية، فهذه المصلحة مختصة بتدخل البنك على المستوى الخارجي.

5- مصلحة الصندوق:

أ- فرع الشيك : يسيرها الشباكي الذي يقوم بعمليات الشيك، حيث يدفع للساحب بطلب من هذا الأخير أو الطرف الآخر، وهذا مع إفتراض وجود رصيد موجب للساحب.

ب- فرع التمويل : يتم نقل مبلغ من حساب لآخر وهو تمويل مباشر.

ج- غرفة المقاصة : في حالة تحويل غير مباشر أي بنكان مختلفان يتم عن طريق البنك المركزي في حين أن الزبون يقضي خدمته، وغرفة المقاصة المركزية تشرف على عدد من الغرف المماثلة في إقليم معين.

6- مصلحة الحسابات : تتكفل هذه المصلحة بالشؤون الإدارية، أي النظام الإداري للوكالة المركزية والوكالات الفرعية، والشؤون المحاسبية أي متابعة حسابات البنك الداخلية من ميزانية التسيير والتجهيز.

7-مصلحة القروض : مسيرة من طرف مهندس، تتكفل بإستعمال الزبائن لطلب قرض فلاحي أو تجاري، والموافقة طبعا تتم بعد أخذ إجراءات بنكية.

8-مصلحة الإستشارة القانونية والمنازعات :

هذه المصلحة تتخصص في متابعة قانون النظام الداخلي للبنك، وهي المكلفة عن المنازعات القضائية أو الخارجية، وهي مسيرة من طرف خبير في المحاكم، ومن أهم وظائفها:

- تمثيل البنك أمام الجهات القضائية والإدارية والأمنية.

- تقديم التوجيهات والإستشارات القانونية لجميع الوكالات عند الطلب.

- الإشراف على فتح وغلق الحسابات.

- دراسة الملفات القانونية للأشخاص المعنوية والطبيعية وتسيير حساباتهم.

- توقيع جميع عقود الرهن الحيازي، والعقاري بإسم ولحساب البنك.

- متابعة القروض المصدرة وإيجاد الحلول المطمئنة لإسترجاعها بالطرق الودية أو القضائية.

- تصفية الشركات، وتوقيع ومتابعة حجوز ما للدين لدى الغير أمام الجهات المختصة.

9- مصلحة الإستغلال : تسمى أيضا مصلحة التنفيذ، وتقوم بتحويل النشاطات الفلاحية، وغير الفلاحية أي التجارية (فتح الحساب وإكتتاب السندات ، إيداع المبالغ المالية).

10- مصلحة المراقبة والميزانية : هذه المصلحة يسيرها مختصون والمراقبة تكمن في مراقبة الملفات في البنك، وهي مسيرة من طرف المديرية العامة، وهي غير مقيدة بوقت لمراقبة الوكالة في القروض والأجور والإعتمادات والعمال، أما الميزانية فتقوم بإعداد الأجور للعمال وتقديم الميزانيات والنهائية للوكالة المركزية والوكالات الفرعية.

المطلب الرابع : دراسة تطبيقية لعملية سير الإعتماد المستندي

*تمويل مشروع خارجي من طرف BADR:

يتقدم العميل (شركة x)بالوثائق المطلوبة قصد فتح إعتماد مستندي في BADR وتتمثل الوثائق في ما يلي:

-أولا فاتورة شكلية: والمتضمنة ما يلي:

نوع السلعة: قطع غيار سيارات بكافة الأنواع

سعر السلعة: إن التكلفة لهذه السلعة قدرت بعملة الدولار التي بلغت 69،57.857 €. إضافة إلى هذه المعلومات هناك معلومات أخرى تكون مدونة في هذه الفاتورة الشكلية التي أرسلت يوم السبت 21-أفريل -2014 من المؤسسة الصينية إلى المستورد الجزائري.

-ثانيا طلب فتح الإعتماد : الذي يتضمن عدة معلومات منها:

إسم وعنوان كل من:

* المستورد(الأمر) المؤسسة الوطنية x الواقع في المركب...صندوق بريد...الجزائر رقم الحساب.....

* المصدر (المستفيد) مؤسسات s الواقعة في...شارع...صندوق بريد رقم...باريس فرنسا.

* بنك الإصدار (بنك المستورد) بنك BADR.

* بنك الإشعار (بنك المستفيد) بنك...وكالة رقم...بريد....باريس فرنسا.

* نوع الإعتماد المستندي: هو أعتماد مستندي غير قابل للإلغاء ومؤكد.

* مكان الشحن والتفريغ: مكان الشحن هو فرنسا ومكان التفريغ هو الجزائر العاصمة.

إضافة إلى هذه المعلومات هناك عدة معلومات أخرى يجب على العميل الجزائري أن يدونها في وثيقة تدعى طلب فتح الإعتماد المستندي.

بعد أن يقدم العميل هاتين الوثيقتين (الفاتورة الشكلية وطلب فتح الإعتماد المستندي) يقوم BADR بدراسة شاملة للملف، تصل إلى القرار النهائي وهو قبول الطلب، ثم يقوم البنك بحساب التكاليف، حيث أن حساب التكاليف لفتح الإعتماد المستندي يكون كالتالي:

1-يقوم موظف البنك بالتأكد من قيمة الدينار الجزائري مقابل الدولار، وللتأكد عليه أن يضرب قيمة العملية المتمثلة في 57.857 ،65€ في سعر الصرف المتمثل في:

8،458926879 = 32،79 × 65،57.857 دج

2-بعدها يقوم موظف البنك بحساب العمولات التي يجب إقتطاعها، وهذه العمولات تتمثل فيما يلي:

-عمولة الإلتزام وهي 2.5 % .

-عمولة فتح الإعتماد: وهي عمولة ثابتة مقدرة ب 3000 دج .

-عمولة سويفت SWIFT وهي الأخرى عمولة ثابتة مقدرة ب 700 دج.

-رسم عيني على القيمة المظافة[3] T.V.A وهي بالنسبة 17 %.

3- بعد حساب كل هذه العمولات يدون الموظف كل المعلومات في وثيقة تعرف ب[4] MT 700 التي يقوم بإرسالها إلى البنك المستفيد عن طريق شبكة سويفت، كما يقوم هذا الموظف بتكوين ملف يرسله إلى مديرية العمليات مع الخارج وينتظر الرد عن طريق فتح الإعتماد لديهم دائما عن طريق شبكة سويفت.

وهذا الملف مكون من:

-طلب فتح الإعتماد.

-وثيقة MT 700 .

-مجموعة وثائق طلب إقتطاع بالعملة الصعبة.

بعد دراسة الملف من طرف المديرية، ترسل القبول عن طريق نفس الشبكة أي شبكة سويفت، وتقوم بإشعار بنك المستفيد بفتح الإعتماد.

[3] الرسم على القيمة المضافة تحسب من مجموع العملاء الثلاثة مضروبة في 17 ومقسمة على 100

[4] هي وثيقة تتضمن كل المعلومات الخاصة بالبضاعة والاعتماد

إرسال الوثائق بعدما يتحقق المصدر من فتح الإعتماد إياه من طرف بنكه، ويتأكد من أنه قادر على إحترام بنود العقد يستطيع في هذا الوقت المصدر أن يرسل الوثائق الممثلة للبضاعة إلى بنكه الذي بدوره يقوم بمراجعة هذه الوثائق وإرسالها إلى بنك المستورد وتتمثل الوثائق فيما يلي:
- فاتورة تجارية 21 نسخة موقعة من طرف الغرفة التجارية.

- شيك الشحن محرر لأمر البنك BADR.

- شهادة مصنع 3 نسخ مدون فيها كل البيانات الكيميائية والميكانيكية المتعلقة بالبضاعة.
- شهادة الطرود ويتطلب 3 نسخ من هذه القائمة.

ملاحظة: يكون 1/3 من المستندات للمؤسسة 2/3 للبنك ويتم إرسال هذه الوثائق عن طريق وصل إيداع يحتفظ موظف البنك بالفاتورة النهائية النسخة الأصلية لكي يضعها في ملف التوطين ونسخ أصلية من الفاتورة النهائية زائد سند الشحن زائد نسخة من شهادة الأصل لكي يضعها في ملف الإعتماد المستندي، أما باقي النسخ الأخرى فتسلم إلى الزبون بعد توقيع البنك وتقدم لبنك الإشعار أو بنك المستفيد الوثائق اللازمة أيضا، ويقوم هذا الأخير بارسال البضاعة مع الوثائق الآتية:

- الفاتورة النهائية " نسخة أصلية ".

- شهادة المنشأ.

- سند الشحن الأصلي.

* مخاطر وضمانات عملية الإعتماد المستندي :

- المخاطر: إن المخاطر التي كان يمكن أن تضر بعملية الاعتماد المستندي السابقة هي:

* خطر عدم قدرة بنك الإصدار على الدفع.

* خطر عدم التحويل.

* خطر تقني ناجم عن خطأ في مراجعة المستندات.

* خطر سياسي ناتج عن وجود صعوبة توفر بنوك مؤكدة.

– الضمانات: هناك ضمانات تؤمن السير الطبيعي للعملية:

نـوع الإعتمـاد المسـتندي في المطلـب الاول هـو إعتمـاد مسـتندي غـير قابـل للإلغـاء ومؤكـد وهذا النوع من الإعتمادات المستندية لا يتطلب تعهد بنك المستورد فقط بل يتطلب أيضا تعهد بنك المصدر نظرا لكون هذا النوع من الإعتمادات يقدم ضمانات قوية فهو يعتبر من بين الآليات الشائعة الإستعمال هنا نجد إلتزامين مستقلين:

– إلتزام المصدر.

–إلتزام المورد.

*تمويل مشروع داخلي من طرف BADR:

★شروط قبول الشباب المستثمر:

الشباب المستثمر يستفيد من مساعدة الوكالة الوطنية لدعم الشباب في حالة توفر الشروط التالية:
- ان تتراوح السن من 19 الى 35 ويمدد بالنسبة لمسير المؤسسة شرط بلوغ سن الأربعين في الحالة التي يخلق فيها الإستثمار ثلاثة مناصب شغل بما في ذلك الشباب المشتركون في المؤسسة.
- التمتع بتأهيل مهني واكتساب شهادة معترف بها ومبررة بشهادة عمل أو تكوين.
- عدم شغل أي وظيفة مأجورة عند تقديم طلب إعانة الدولة.

- أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل كطالب عمل.

- حيازة مساهمة شخصية على شكل مبلغ مالي صافي.

★ تكوين ملف طلب قرض ANSEJ:

ملف طلب القرض يتكون من ثلاث نسخ واحدة منها أصليةيتم إيداعها من طرف المرافق ANSEJ لدى البنك "BADR" لتمويل المشروع، ويتكون الملف من:

1- طلب تمويل موجه لبنك BADR.

2- شهادة عقد الميلاد 12.

3- بطاقة الإقامة.

4- شهادة تكوين أو كفاءة أو قدرة.

5- نسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية.

6- شهادة القبول والتمويل أو المطابقة والتمويل مقدمة من طرف ANSEJ.

7- نسخة من عقد الكراء لمدة سنتين قابل للتجديد.

8- نسخة من مخطط الأعمال مصحوبة بفاتورات مسبقة أو فاتورات تقديرية لأشغال التهيئة المنتظر انجازها.

9- نسخة من السجل التجاري أو أي وثيقة تحمل رقم تسجيل.

10- نسخة من القانون الأساسي في حالة الشخصية المعنوية.

11- نسخة من شهادة مزاولة النشاط أو بطاقة لترقيم الجبائي.

12- محظر زيارة المحل الذي يأوي النشاط المنجز من طرف ANSEJ الصالح لكل الأجزاء ماعدا الأنشطة.

*هيكل التمويل ANSEJ:

جدول رقم (2): يبين نسبة تمويل البنك للمشروع:

تكلفة المشروع	المساهمة الشخصية	القروض غير مأجورة	القرض البنكي
المبلغ الإجمالي للإستثمار الذي هو أقل أو يساوي 05 مليون دج	01%	29%	70%
المبلغ الإجمالي للإستثمار الذي يفوق 05 مليون دج ويقل أو يساوي 10مليون دج	02%	28%	70%

المصدر: وكالة ANSEJ

★ تنفيذ القرض البنكي:

بعد دراسة وقبول الملف تمنح الموافقة النهائية ويستكمل الملف بالوثائق التالية:

1- صك القروض الغير المأجورة(PNR).

2- دفع مبلغ المساهمة الشخصية.

3- عقد الإنخراط في صندوق الضمان لمدة القرض البنكي كلها.

4- أمر بسحب الصكوك صادر عن وكالة تشغيل الشباب ANSEJ.

5- نسخة مصادق عليها من قرار منح الإمتيازات لمرحلة الإنجاز للتأسيس أو للتوسيع.

6- نسخة مصادق عليها من دفتر الشروط.

★مدة القرض البنكي:

– مدة القرض البنكي هي ثمانية سنوات منها ثلاث سنوات مؤجلة لتسديد القرض الرئيسي.
– فوائد السنة الأولى لا تسدد خلال السنة نفسها وسيتم توزيعها على المدة المتبقية لقرض أي سبع سنوات.

– فوائد السنتين المؤجلتي التسديد يطلب دفعها كل ستة أشهر خلال هاتين السنتين.

★إمتيازات ANSEJ:

– الإستفادة ب 80% من النسبة المطبقة من البنك للإستثمارات المنجزة في قطاعات الفلاحة،الصيد،البناء،الأشغال العمومية والمياه والصناعات التحويلية.

– الإستفادة ب 60% من النسبة المطبقة من البنك للإستثمارات المنجزة في القطاعات الأخرى.
– عندما تكون إستثمارات الشباب متواجدة في ولايات الجنوب والهضاب العليا التخفيضات المشار إليها في الجدول تصبح كما يلي على التوالي 95% و 80% من النسبة المطبقة من البنك.

خاتمة:

تلعب التجارة الخارجية والداخلية دورا هاما في التنمية الاقتصادية، وعلى إثر توسيع حجم التبادلات الخارجية والداخلية استوجب الأمر تدخل البنوك في تمويل النشاط التجاري على المستوى الخارجي والداخلي، وهذا مما أدى الى إحداث إصلاحات عدة كما عملت التجارة على إعادة توزيع العمالة المحلية والعالمية بين الدول حتى داخل الدولة الواحدة وساهمت التجارة في انتقال رؤوس الأموال إلى الدول التي تعطي فائدة أكبر، كما أنه نتيجة للتجارة انتعشت طرق النقل و انتشرت، كما ظهرت الخدمات التجارية وتطورت.

للبنوك التجارية دور أساسي في تمويل التجارة الخارجية والداخلية حيث أصبح جهاز التمويل وسيلة فعالة واستراتيجية لترقية الصادرات وتمويل الواردات كما أن البنوك تعطي ديناميكية للتجارة الخارجية والداخلية.

الاعتماد المستندي يعتبر من أهم التقنيات نظرا لاستعماله الكثير والثقة الكبيرة الموضوعة فيه، دون أن نهمل دور التقنيات الأخرى والتي تستعمل حسب طبيعة وحجم العمليات الممولة ومن بينها نجد قرض المورد وقرض المشتري، إضافة إلى التحصيل المستندي وفي موضوعنا هذا ركزنا على تقنية الاعتماد المستندي والتي بدورها لا تخلو من المخاطر كالعجز عن السداد وظروف أخرى. يمكن تلخيص حوصلة النتائج والتوصيات المتوصل إليها حسب ما يلي:

*النتائج:

- تعتبر البنوك القلب النابض والأساسي لنمو التجارة الخارجية والداخلية.

- التجارة الخارجية والداخلية هي أحد المجالات الهامة في الانتعاش الاقتصادي، غير أن عملياتها لا تخلو من المخاطر التي قد تعرقل عملية إتمامها على الوجه المطلوب أو السياسة المحددة، وللتقليل من حدتها يتم اللجوء إلى البنوك.

– وسائل الدفع المستندية ظهرت نتيجة لتزايد حاجات التجارة الخارجية والداخلية لكون التجارة من الدعائم الأساسية للتنمية الاقتصادية.

– أن تتبع مراحل سير عملية الاعتماد المستندي بدءا من فتح ملف الاعتماد إلى غاية دفع الوثائق وفحصها وتسويتها تكون معقدة نوعا ما تحتاج إلى التدقيق.

*التوصيات:

– لا بد أن تتمتع البنوك الجزائرية بالكفاءة والمرونة لمجابهة التطورات العالمية، وعدم السماح لها بتعطيل التجارة الخارجية والداخلية الجزائرية.

– تطوير تكنولوجيا الاتصال من أجل السرعة في تنفيذ أوامر الدفع والاتصال بين المتعاملين.

– دراسة كل من المصدر والمستورد للأعراف والقوانين الدولية وتقنيات وآليات سير عملية منح القروض البنكية.

قائمة المراجع:

*الكتب بالعربية:

1- رشاد العصار: التجارة الخارجية,دار المسيرة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى, 2000.

2- شريف علي الصوص: التجارة الدولية(أسس وتطبيقات),الطبعة الأولى,دار اليمامة للنشر والتوزيع,الأردن,عمان,2012-2011,ص ص 21 – 23.

3- محمد أزهر السماك: النشاط التجاري,المنظمة العربية للثقافة والعلوم,تونس

*الكتب بالفرنسية:

1- nadia bouzidi,"le monopole de sur l'état le commerce éxterieure",offue des publications universitares,1998,p114-116